المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/74 بتاريخ 23 نونبر 2021
بشأن تقديم صاحب صفقة لشواهد مرجعية غير صحيحة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة طلب الاستشارة المقدم من طرف المجلس الجماعي ل..... المتوصل به بتاريخ 12 يونيو 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد إحالة الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والذي تداولت فيه خلال الاجتماع المنعقد خلال 6 غشت 2021؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 23 نونبر 2021.

أولا : الوقائع

بمقتضى رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع المجلس الجماعي ل..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإجراءات الإدارية والقانونية الواجب اتخاذها في حق شركة "....." التي شاركت في طلبات العروض المفتوحة ذات الأرقام 2019/17 و2019/19 و2019/22 و2019/23 المعلن عنها في إطار إنجاز مشاريع التنمية البشرية، حيث أدلت الشركة المذكورة في ملفها التقني بشواهد مرجعية غير صحيحة، مدعية بأنها قد تسلمتها من طرف الجماعات الترابية لكل من جماعة "....." (إقليم .....) والمجلس الإقليمي ل..... والمجلس الإقليمي ل.....

وأنه بعد مراسلة الجماعات المذكورة بغية التحقق من صحة الوثائق المدلى بها، تلقى المجلس الجماعي المستشير جوابا من طرف جماعة "....." تنفي فيه هذه الأخيرة إنجاز الشركة المعنية لأي أشغال في ترابها الجماعي ولم تشارك معها في أي طلب عروض.

وأوضح المجلس المستشير أنه قد تم بناء على أوامر بالخدمة توقيف الأشغال المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام 2019/17 و2019/19 و2019/22، ومراسلة الشركة المعنية لتقديم توضيحات حول ما نسب إليها لكنها لم تجب في هذا الشأن.

وعليه استطلع المجلس المذكور رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة الشركة المعنية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت شركة "....." في طلبات العروض الأربعة المعلن عنها من طرف المجلس الجماعي ل..... ؛

وحيث فازت الشركة المعنية بالصفقات المرتبطة بطلبات العروض المذكورة، وتم فسخ الصفقة رقم 2019/23 لعدم قيام الشركة بتكوين الضمان النهائي داخل الأجل القانوني؛

وحيث تم توقيف الأشغال بالنسبة للصفقات الثلاث الأخرى بناء على أوامر بالخدمة تم تبليغها للشركة، وذلك بعد اكتشاف عدم صحة الشواهد المقدمة من طرفها، علما أن تقدم الأشغال بالنسبة للصفقتين رقم 2019/19 ورقم 2019/17 كان بنسبة ضئيلة جدا، في حين لم يتم تسجيل أي تقدم في الإنجاز بالنسبة للصفقة رقم 2019/22 ؛

وحيث من أجل التحقق من صحة الشواهد المرجعية المدلى بها، راسل المجلس الجماعي المستشير مجموع الجماعات الترابية الصادرة عنها تلك الوثائق، وتلقى جوابا واحدا من طرف إحدى الجماعات السالفة الذكر؛

وحيث راسل صاحب المشروع الشركة المعنية مخبرا إياها بمضمون الرسالة الجوابية التي تلقاها بخصوص عدم صحة الشواهد المرجعية المقدمة في ملفها، وقرار توقيف الأشغال المتعلقة بالصفقات الثلاث، وكذا تعليق عمليات الأداء لفائدة الشركة. ولم يتوصل بأي رد من طرف هذه الأخيرة؛

وحيث مادام أن عدم صحة الشواهد المرجعية المدلى بها في إطار الصفقات الثلاث السالفة الذكر لم يتم اكتشافها إلا أثناء تنفيذ الاشغال، فانه يمكن لصاحب المشروع اللجوء الى تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. وما دام أن صاحب المشروع هو جماعة ترابية فإنه يتعين عليه تطبيق المقتضيات الخاصة بالجماعات الترابية الواردة بالباب السادس من المرسوم المذكور، لاسيما المادة 138 التي عالج من خلالها المشرع هذا الإشكال؛

وحيث تم إثبات عدم صحة الشواهد المرجعية خلال مرحلة تنفيذ الأشغال، فيمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى تطبيق المقتضيات القسرية المتعلقة بالفسخ المنصوص عليها في المقطع ب) من المادة 138 السالفة الذكر وفق الكيفية المحددة لهذا الغرض ؛

وحيث يتعين أداء المستحقات المالية عن جزء من الأشغال التي تم إنجازها فعليا وفق المواصفات التقنية المطلوبة، بغض النظر عن تطبيق مقتضيات المادة 138 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث يتعين على صاحب المشروع متى ثبتت لديه عدم صحة الوثائق المقدمة من طرف المتعاقدة معه، اللجوء إلى تطبيق مقتضيات المادة 138 المذكورة في حق المخالف لها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يمكن تطبيق مقتضيات المادة 138 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، فيما يتعلق بالإجراءات القسرية في حالة إدلاء متنافس أو صاحب صفقة بوثائق مزورة بالنسبة للصفقة التي تم التأكد من عدم صحة الشواهد المرجعية المقدمة في إطارها.